

Distr.: General
16 August 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة والثلاثون

٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن
جمهورية إيران الإسلامية*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهذا التقرير ملخص لورقات المعلومات المقدمة من ٨٣ جهة من الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(٢) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٣)

٢- أوصت منظمة جميع حقوق الإنسان للناس كافة في إيران بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤). وأوصت حملة اليوبيل بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥). وأوصت منظمة ARCHumankind بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٦). وأوصت الورقة المشتركة ٢٠ بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(٧).

٣- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية البلد بأن يوقع ويصدق على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية^(٨).

٤- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لم يستطع زيارة البلد منذ عام ٢٠٠٥ على الرغم من توجيه دعوة دائمة إليه في عام ٢٠٠٢ وتقديمه طلبات متكررة لزيارة البلد^(٩). ودعا مركز جنيف الدولي للعدالة (GCIJ) الحكومة إلى التعاون التام مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والتحاور معها بشكل موضوعي وبناء^(١٠).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١١)

٥- أوضحت الورقة المشتركة ١٣ أن المواد الواردة في الميثاق تتضمن شروطاً تسمح بالتمييز مثلاً على أساس الدين والمعتقد. وأكدت الورقة المشتركة ١٣ أيضاً أن القانون ينقذ بما يتفق مع المعايير الإسلامية، بما يفضي إلى وجود تشريعات غير واضحة قد تعتبر بعض الأفعال في إطارها جرائم^(١٢).

٦- وأوصت رابطة الشباب الإيراني في سويسرا (IYAS) البلد بإلغاء جميع الأحكام المجيزة للعقوبات التي تصل حد التعذيب أو المعاملة القاسية والمهينة، بما في ذلك الرجم والجلد والإعماء والبتز^(١٣).

٧- وأكدت منظمة Small Media أنه يتعين على جمهورية إيران الإسلامية، إلى جانب تنقيحها القوانين التي تنتهك حقوق الصحفيين والناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، مثل قانون العقوبات وقانون الصحافة الإيرانيين، أن تنقح قانون الجرائم الحاسوبية لعام ٢٠١٠ الذي يؤثر سلباً على حقوق المواطنين في حرية التعبير في الفضاء الإلكتروني. وفي هذا الصدد، أوضحت المنظمة أيضاً أنه يجب على الحكومة أن تضمن توافق جميع التشريعات الجديدة توافقاً تاماً مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، مشيرة في الوقت ذاته إلى أنه يجري اعتماد ما لا يقل عن خمسة مشاريع قوانين جديدة لإدارة الإنترنت^(١٤).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(١٥)

٨- ذكرت الورقة المشتركة ١٥ أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية ما زالوا يواجهون أشكالاً متعددة ومتشابكة من العنف والتمييز ويعانون من مجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان. وتعزى هذه الانتهاكات مباشرة إلى استمرار تجريم الدولة الممارسة الجنسية بالتراضي بين أشخاص من نفس الجنس وتقييد حرية التعبير بشأن

ممارسة من هذا النوع وفرض لوائح صارمة بشأن حق مغايري الهوية الجنسية في الاعتراف القانوني. وأفضت هذه القوانين المدونة وما يترتب عليها من وصم للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية إلى ظهور تحديات لا تعترض فقط حقهم الأساسي في الحياة وفي عيش حياة خالية من العنف والتمييز، وإنما تتسبب لهم أيضاً في انتهاكات تتمثل في الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وانتهاك الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات وفي إمكانية اللجوء إلى القضاء وفي الحصول على الرعاية الصحية^(١٦).

٩- ولاحظت منظمة رانغ ٦ استمرار كبار المسؤولين الإيرانيين والزعماء الدينيين ووسائل الإعلام الحكومية في استخدام خطاب مفعم بالكراهية والإهانة واللاإنسانية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وفي هذا الصدد، أوصت إيران بأن تحظر الإدلاء ببيانات عامة تحرض على الكراهية والعنف والتمييز ضد الأفراد على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنسي، وبأن تكف عن ذلك^(١٧).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(١٨)

١٠- أشارت جمعية حماية حقوق المواطنين المدنية إلى الآثار السلبية للعقوبات المفروضة على البلد، بما في ذلك سوء التغذية والبطالة والتفاوت في الدخل. وأكدت أيضاً على ما تسفره عنه هذه العقوبات من عدم الوصول للملائم إلى موارد الرعاية الصحية، وعدم الحصول على التكنولوجيات التي تساعد على المحافظة على البيئة، وهو ما يؤدي بدوره إلى عرقلة تحقيق أهداف التنمية المستدامة^(١٩).

١١- وبالمثل، لاحظت منظمة Chant du Guépard dans de Désert أن جمهورية إيران الإسلامية من بين البلدان النامية التي هي في حاجة ماسة إلى مشاركة وموارد مالية عالمية، وكذا إلى استثمارات في مجال التكنولوجيات الجديدة لمواجهة الأزمات البيئية، بما في ذلك أزمة تغير المناخ. وتسببت العقوبات في حرمان البلد من الوصول إلى السوق العالمية للسلع النظيفة والحديثة^(٢٠).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٢١)

١٢- أشارت الورقة المشتركة ٨ إلى وجود ما يقارب ٢٠٠ فعل يعاقب عليه القانون الجنائي الإيراني بعقوبة الإعدام. وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن العديد من هذه الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام لا تستوفي عتبة "أشد الجرائم خطورة"، من قبيل الجرائم المتصلة بالمخدرات والجرائم ذات الصلة بالفساد الاقتصادي، وكذلك الأفعال التي يجب ألا تعتبر جرائم مثل العلاقات الجنسية بالتراضي خارج إطار الزواج والعلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس، والأفعال ذات الطابع الديني، بما في ذلك الردة والتجديف. والجرائم التي تُعرف تعريفاً فضفاضاً وغامضاً مثل المحاربة والفساد في الأرض والتمرد والتي تمنح القضاة سلطة تفسيرية واسعة، وكذا الجرائم العادية مثل الإدانات المتكررة بسرقة الممتلكات العامة أو حرقها، قد تقع بدورها تحت طائلة عقوبة الإعدام^(٢٢). وأشار التحالف الدولي للدفاع عن الحرية إلى أن الردة والتبشير ومحاولات أشخاص غير مسلمين تغيير دين أشخاص مسلمين أعمال يعاقب

عليها بالإعدام^(٢٣). وفي هذا الصدد، أوصت بعدم تجريم الردة والتجديف وبالتوقف فوراً عن اعتبارهما جرائم يعاقب عليها بالإعدام^(٢٤).

١٣- وأشار التحالف الدولي من أجل السلام والتنمية إلى أنه في أواخر عام ٢٠١٧، ساهم تعديل لقانون الاتجار بالمخدرات في تحويل العقوبات المتعلقة ببعض جرائم المخدرات من عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن لفترة أقصاها ٣٠ عاماً، وهو ما أدى إلى انخفاض ملحوظ في عدد الأشخاص المدومين في عام ٢٠١٨^(٢٥). وفي هذا الصدد، أشارت الورقة المشتركة ١١ إلى أنه بدأت في أوائل عام ٢٠١٨ عملية إعادة النظر في حالة آلاف الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بسبب جرائم المخدرات في إطار قانون المخدرات المعدل. وشكّل تقييم أثر الإصلاح تحدياً بسبب غياب الشفافية في قطاع القضاء وعدم وجود بيانات رسمية عن عدد حالات الإعدام وعدد المحكوم عليهم بالإعدام والتهم الموجهة إليهم. وأعلن المدعي العام أنه ورد من طهران وحدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ ما يعادل ٣٣٠٠ طلب بإعادة النظر بموجب القانون الجديد^(٢٦).

١٤- ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، أُعدم في البلد، منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق للحالة فيه، ما لا يقل عن ١٧ مجرمًا حدثًا، وغالبًا ما كان ذلك في أعقاب محاكمات غير عادلة. وأكثر من ٩٠ آخرين ما زالوا ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام في حقهم^(٢٧). وفي هذا الصدد، أبرزت منظمة هيومان رايتس ووتش أيضاً أن البلد وعد في تقريره لمنتصف المدة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بالاستعاضة عن إعدام (إقامة الحدود في حق) الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة بعقوبة بديلة، لكنه في عام ٢٠١٨ وحده أعدم ما لا يقل عن خمسة أشخاص، بمن بينهم امرأتان، بسبب جرائم يزعم أنهم ارتكبوها في طفولتهم^(٢٨).

١٥- وذكرت منظمة العفو الدولية أن البلد ما زال يرتكب جرائم ضد الإنسانية مع الإفلات من العقاب من خلال استمرار الاختفاء القسري لما لا يقل عن ٥٠٠٠ معارض سياسي مسجون تعرضوا للاختفاء القسري وأعدموا سرّاً خارج نطاق القضاء في الفترة بين تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ١٩٨٨^(٢٩).

١٦- ولاحظت Menschenrechtszentrum für die Opfer des Fundamentalismus أن السجناء السياسيين الذين يجرمون بالفعل من أي إمكانية للحصول على مياه شرب وأغذية نظيفة، يجرمون أيضاً من النوم بسبب عدم كفاية الأسرة^(٣٠). وأوصت المنظمة بما يلي: أن يكون للسجناء السياسيين الحق في أن يمثلهم محام؛ وألا يتعرض المحامون الذين يمثلون السجناء السياسيين للتخويف أو الاضطهاد بسبب تمثيلهم موكلهم؛ وحصول السجناء على الرعاية الطبية والأدوية والسماح لهم بزيارات أسرية منتظمة^(٣١). وبالمثل، أبرزت منظمة العفو الدولية أن جمهورية إيران الإسلامية تواصل انتهاك حق السجناء في الصحة، ولا سيما المسجونين لأسباب سياسية، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان. وقد وثقت منظمة العفو الدولية لنمط يتمثل في تعرض السجناء للتعذيب أو إساءة المعاملة من خلال حرمانهم المتعمد من الرعاية الطبية الكافية^(٣٢).

١٧- وسلّطت منظمة هيومان رايتس ووتش الضوء على أنه في عام ٢٠١٨ وحده، لقي ما لا يقل عن خمسة أشخاص حتفهم في السجن وادّعى عدة نشطاء تعرضهم للتعذيب أثناء احتجازهم، غير أن السلطات دأبت على عدم التحقيق في هذه الانتهاكات الخطيرة^(٣٣).

١٨- ودفعت الورقة المشتركة ٧ بأن ممارسة البلد الممتثلة في استهداف المواطنين مزدوجي الجنسية والرعايا الأجانب واستخدامهم كورقة ضغط دبلوماسية هو من أشد الجرائم خطورة، بما يشمل التعذيب والاختفاء القسري والاختطاف والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأوصت الورقة المشتركة ٧ البلد بأن يطلق سراح جميع المواطنين مزدوجي الجنسية والرعايا الأجانب الذين احتجزوا بصورة تعسفية وبأن يعيد إليهم جوازات سفرهم^(٣٤).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٣٥)

١٩- أبرزت الورقة المشتركة ٢ انعدام الاستقلالية والحياد في القضاة في كلا النظامين^(٣٦). ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، تفتقر السلطة القضائية إلى الاستقلالية وتخضع للتدخل السياسي من جانب الحرس الثوري ووزارة الاستخبارات. وبينت منظمة العفو الدولية أن المحاكمات ما زالت غير عادلة بصورة منهجية، بما فيها تلك التي تسفر عن عقوبات الإعدام. والمحاكمات أمام المحاكم الثورية تكون غير عادلة بوجه خاص وتظل مغلقة وموجزة للغاية بوجه عام. ويحرم المحتجزون بصورة منتظمة من الحق في الحصول على المشورة القانونية منذ لحظة التوقيف وأثناء الاستجواب^(٣٧).

٢٠- وذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش أنها وثقت حالات عديدة منعت فيها السلطات المحتجزين من الاتصال بمحام أثناء التحقيق معهم ولم تسمح لهم بعد ذلك سوى بالاتصال بمحامين ترد أسماؤهم في القائمة المعتمدة^(٣٨).

٢١- وفي هذا الصدد، أوصت منظمة العفو الدولية جمهورية إيران الإسلامية بما يلي: التأكد من أن جميع المحاكمات تستوفي المعايير الدولية للعدالة، بطرق منها التأكد من إمكانية استعانة المحتجزين بمحام من اختيارهم منذ لحظة توقيفهم وطيلة فترة التحقيق معهم ومحامتهم، ومن عدم قبول اعتماد المحاكمات على البيانات المنتزعة على نحو ينتهك حق الأفراد في الاستعانة بمحام؛ والتأكد من عدم إكراه أي شخص على الاعتراف بارتكاب "جرم" وعدم قبول هذه "الاعترافات" أبداً كأدلة، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بممارسة التعذيب أو سوء المعاملة؛ وإلغاء الملاحظة التي ألحقت بالمادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية وتحرم الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم معينة من الحق في الاستعانة بمحام مستقل من اختيارهم^(٣٩).

٢٢- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن التحقيقات المستقلة في ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة لا تزال معدومة، وأن المحاكم تواصل قبول "الاعترافات" المنتزعة تحت التعذيب كأدلة لإصدار إدانات^(٤٠). وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن استخدام التعذيب لانتزاع الاعترافات إجراء متفش في البلد. وسلّطت الضوء على أنه احتُفظ بمعظم السجناء الموقوفين بجرائم المخدرات في الحبس الانفرادي وتعرضوا للتعذيب البدني في مرحلة التحقيق التالية لاحتجازهم، مع حرمانهم من الوصول إلى محام^(٤١).

٢٣- وأشارت رابطة السجناء السياسيين الإيرانيين - بالملكة المتحدة إلى أن المتورطين في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المحتجزين وإساءة معاملتهم أو إيذائهم، أو المسؤولين عنها، يفلتون من العقاب لأن البلد لا يدعم أي محاولة لضمان معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الموثقة، بل يعرقل أي محاولة من هذا النوع^(٤٢).

٢٤- وأفادت رابطة محامي الدفاع عن المحامين أن استقلالية رجال القانون في البلد ليست مضمونة فيما يتعلق برابطة المحامين الإيرانيين وغائبة فيما يتعلق بمركز المستشارين القانونيين والمحامين والخبراء القضائيين^(٤٣).

٢٥- وأوصت منظمة شركاء من أجل الشفافية السلطات بإيجاد سبل فعالة لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة، بما في ذلك الجهاز القضائي^(٤٤).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٤٥)

٢٦- أبرزت منظمة العفو الدولية أن السلطات تفرض على الناس من جميع الأديان وكذلك الملحدون، مدونات قواعد سلوك متجذرة في التفسير الصارم للإسلام الشيعي. وما زال الحق في تغيير المعتقدات الدينية أو التخلي عنها عرضة للانتهاك، بما يواجهه المرتدون عن الإسلام أو الملحدون من خطر الاحتجاز التعسفي والتعذيب والإعدام. ويتعرض أفراد الأقليات الدينية، بمن فيهم البهائيون والمسيحيون ودرأويش غونابادي واليارسان (أهل الحق) والمسلمون الشيعيون المتحولون إلى سنين، للمضايقات والاعتقال التعسفي والسجن لمجرد ممارستهم شعائر دينهم^(٤٦). وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة ٦ بوقف حملة الاعتقالات واستخدام التهم المفرطة والأحكام العقابية وغير المبررة ضد المسيحيين الذين يمارسون شعائر دينهم بطريقة سلمية^(٤٧).

٢٧- وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية جمهورية إيران الإسلامية بزيادة تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، بما في ذلك الحق في أن يظهر الإنسان بمفرده أو مع جماعة، وأمام المألو أو على حدة، دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، امتثالاً للالتزامات الدولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٨).

٢٨- وأكدت منظمة العفو الدولية أن البلد كثف عمليات قمع المعارضين واحتجز آلاف الأشخاص تعسفاً بسبب ممارستهم السلمية لحقوق الإنسان الخاصة بهم. ومن بين أولئك المسجونين ظملاً صحفيون وعاملون في وسائل الإعلام الإلكترونية وطلاب ومخرجون سينمائيون وموسيقيون وكتاب وكذلك مدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المحامون والمدافعون عن حقوق المرأة والناشطون في مجال حقوق الأقليات والنقابيون والناشطون في مجال البيئة والأشخاص الذين يلتمسون الحقيقة والعدالة وجبر الضرر بشأن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري الجماعية المنفذة في عام ١٩٨٠^(٤٩).

٢٩- وأفادت الورقة المشتركة ٩ بأنه غالباً ما يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المحامون، للاعتقال دون تهمة، ويودعون في الاحتجاز المطول قبل المحاكمة دون الاتصال بمحام من اختيارهم لتمثيلهم، ويحكم عليهم بعقوبات سجنية طويلة في أعقاب محاكمات غير عادلة، ويحتجزون في ظروف سيئة^(٥٠).

٣٠- وبالمثل، أبرزت المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (مؤسسة الخط الأممي) أنه لا تزال تفرض قيود صارمة على حق المدافعين عن حقوق الإنسان في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتنقل. وما زال هؤلاء المدافعون يتعرضون للمضايقة والاعتقال والاحتجاز التعسفي، وهم يخضعون لمراقبة منتظمة وتُستهدف أسرهم. وتشكل المضايقة القضائية أحد أكثر الأساليب شيوعاً لإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان والأصوات المستقلة^(٥١). وفي هذا الصدد، أوصت منظمة "الحرية الآن" الحكومة بأن توقف

على الفور كل إجراءات الرقابة أو المضايقة التي تستهدف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وزعماء المعارضة السياسية وغيرهم من قادة المجتمع المدني أو الزعماء الدينيين، وحماية قدرتهم على مواصلة عملهم بحرية^(٥٢).

٣١- وأوضحت الورقة المشتركة ٣ أنه يتواصل سوء استخدام الإطار القانوني التقييدي جداً لاستهداف أصوات المعارضة، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والمحامون في مجال حقوق الإنسان. وباتت حرية التعبير على الإنترنت تحت ضغط غير مسبوق كون السلطات سعت إلى تشديد الرقابة على عملية الحصول على المعلومات وتبادلها على الإنترنت^(٥٣). وفي هذا الصدد، أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن القيود الفضفاضة والغامضة تظل قائمة في الإطار الدستوري والقانون الجنائي الإيراني، وهو ما لا يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٥٤).

٣٢- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن وسائط الإعلام المستقلة تعمل تحت التهديد المستمر بالإغلاق القسري بموجب أمر قضائي لاحتمال خرقها قانون الصحافة لعام ٢٠٠٢، وهو ما يشجع على فرض رقابة ذاتية^(٥٥). وفي هذا الصدد، أعربت الورقة المشتركة ٣ عن القلق بشأن مشروع قانون جديد (اللائحة الشاملة لتنظيم وسائط الإعلام) يهدد بفرض مزيد القيود على حرية وسائط الإعلام من خلال منح القضاة والمدعين العامين المزيد من الحرية لتحديد ما إذا ارتكبت جريمة أم لا، بما يسهل ممارسة مضايقات قضائية ذات دافع سياسي على الصحافة^(٥٦). وأوضحت لجنة حماية الصحفيين أن وضع حرية الصحافة تدهورت في البلد منذ الجولة الأخيرة للاستعراض الدوري الشامل. وأشارت اللجنة إلى أن السلطات اعتقلت عدداً أكبر من الصحفيين وإلى أن الصحفيين ما زالوا يسجون بسبب تهديداتهم غير المحددة للأمن القومي^(٥٧).

٣٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أنه لم تدخل إصلاحات على التشريعات التقييدية، وأن إجراءات حجب المحتوى الإلكتروني وفرزها زادت في أعقاب احتجاجات كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وفي الوقت ذاته، اتخذت الحكومة خطوات لمنع استخدام الإنترنت بهوية مخفية، وإضفاء طابع مركزي على الهياكل الأساسية لشبكة الإنترنت بهدف زيادة التحكم في التدفق الحر للمعلومات على شبكة الإنترنت^(٥٨). وأشارت الورقة المشتركة ٤ تحديداً إلى قانون الصحافة الذي يجرم نشر مواد إلحادية أو معلومات تمس القوانين الإسلامية، أو نشر بيانات مناهضة للدستور، أو اقتباس مواد من الصحافة والأحزاب والجماعات "المنحرفة" والمناهضة للإسلام. وأفادت الورقة المشتركة ٤ أيضاً بأن البلد يفسر هذا الحكم على نحو يسمح باستهداف ومعاينة الصحفيين ووسائط الإعلام الذين ينشرون معلومات تنتقد الدولة^(٥٩).

٣٤- وشددت منظمة Small Media على أن الحكومة تفرض حواجز لتقييد الوصول إلى عشرات الآلاف من المواقع الشبكية، بما فيها تلك التابعة للمعارضين السياسيين والمجتمعات المحلية المهمشة، بما فيها الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وكذلك جماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ومنظمات حقوق الإنسان، ومنظمات الأبناء الدولية^(٦٠). كما سلّطت المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (مؤسسة الخط الأمامي) الضوء على مواصلة السلطات إحكام الرقابة على الإنترنت ورصد تطبيقات وسائط التواصل الاجتماعي، بما في ذلك فيسبوك وتويتر وإنستغرام، أو حجبتها أو حظرها بالكامل،

وهي أدوات مهمة يستخدمها المدافعون عن الحقوق الإنسان للإعلام وبعث الرسائل في ظل عدم وجود وسائل إعلام حرة ومستقلة^(٦١).

٣٥- وأفادت الورقة المشتركة ٣ أيضاً بأن الاحتجاجات السلمية تعرضت لقمع شديد، بما في ذلك الاستخدام غير المشروع للقوة والاعتقالات التعسفية الجماعية^(٦٢). وفي هذا الصدد، ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن رد الحكومة على الاحتجاجات المناهضة لها في أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ شهد استخداماً غير متناسب وغير مشروع للقوة، بما في ذلك استخدام الغاز المسيل للدموع وخرابيم المياه والاعتداءات البدنية بالهراوات^(٦٣).

٣٦- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بوقف المراقبة غير القانونية والهجمات الرقمية التي تستهدف الأفراد الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وبضمان التحقيق في جميع هذه الهجمات بشكل فوري ومحيد وشامل^(٦٤).

الحق في الخصوصية

٣٧- شددت الورقة المشتركة ٣ على أن قانون الجرائم الحاسوبية لعام ٢٠١٠ يقوض الحق في الخصوصية. والأحكام الغامضة تمنح سلطات إنفاذ القانون سلطة تقديرية واسعة لملاحقة الأفراد الذين ترغب في تكميم أفواههم^(٦٥).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٦٦)

٣٨- شددت الورقة المشتركة ١ على أن الحكومة الإيرانية ما فتئت تنتهك حقوق العمال في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. ويوجد عشرات العمال والناشطين في مجال نقابات العمال المستقلة في السجن لأخذهم الكلمة من أجل الدفاع عن حقوق العمال^(٦٧). وأشارت الورقة المشتركة ١٠ أيضاً إلى تواصل القمع المنهجي لنقابات العمال المستقلة والاحتجاز المستمر لأعضائها وقادتها منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير للحالة في البلد^(٦٨).

٣٩- وبالمثل، سلّطت الورقة المشتركة ٤ الضوء على رفض السلطات السماح بإنشاء نقابات عمال غير تابعة لمجالس العمل الإسلامية الخاضعة للدولة. وغالباً ما لا تكون عمليات انتخاب أعضاء هذه المجالس شفافة وما تشهد تدخلاً سافراً من السلطات، وغالباً ما يكون الأعضاء المنتخبون أشخاصاً محافظين من الحكومة^(٦٩). وفي هذا الصدد، أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن الحكومة استهدفت بانتظام رابطة الكتاب الإيرانيين وأعضاءها، بمنع الرابطة من عقد اجتماعاتها وتوقيف أفرادها^(٧٠).

٤٠- وأبرزت الورقة المشتركة ١٠ انتشاراً واسعاً لممارسة عدم دفع الأجور التي يرى خبراء كثيرون أنها نتيجة لعدم قدرة الحكومة على تحديد الأجور تمشياً مع ارتفاع تكاليف المعيشة. ولا يشتكي الكثير من الضحايا خوفاً من الطرد أو العقاب بتهمة النشاط النقابي الجماعي^(٧١).

٤١- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن عمال الصلب نظموا إضرابات مهمة عديدة في عام ٢٠١٨ بسبب سوء إدارة مصانعهم وعدم دفع أجورهم. وعلى الرغم من الوجود المكثف لقوات الأمن والاعتقالات الجماعية السابقة، فقد انضموا إلى عمال قصب السكر للمطالبة

بالإفراج عن العمال المسجونين^(٧٢). وفي هذا السياق، أوصت الورقة المشتركة ١ بإطلاق سراح العمال المسجونين وضمان حقوق العمال في تكوين نقابات عمالية مستقلة^(٧٣).

الحق في مستوى معيشي مناسب^(٧٤)

٤٢ - أشارت الجمعية الخيرية الإيرانية لمكافحة الجوع إلى أن ٥٠ في المائة من السكان يعانون من نقص في المغذيات المحصل عليها^(٧٥).

٤٣ - ولاحظت الورقة المشتركة ١٤ أن إقليم سيستان بالوتشستان، حيث الاثنية البالوشية تشكل غالبية السكان، هو الأشد فقراً في البلد، إذ يعيش أغلبية السكان دون خط الفقر - ٦٤ في المائة منهم في المناطق الحضرية و٧٧ في المائة في المناطق الريفية. ويسجل الإقليم أعلى معدلات وفيات الرضع والأمية في البلد، وتنعدم في ثلثه تقريباً مياه الشرب النظيفة^(٧٦).

الحق في الصحة^(٧٧)

٤٤ - أعربت منظمة رانغ ٦ عن قلقها لأنه منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق للحالة في البلد، زادت العلاجات الإصلاحية التي يخضع لها المتليون والمتليات لتغيير ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية والتي تتخللها معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة^(٧٨). وأوصت إيران بتجريم العلاجات الإصلاحية التي تصل إلى حد التعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، ومحظر كافة أشكال الإجراءات النفسية والطبية والجراحية التي تمارس كرهاً أو قسراً أو بطريقة غير طوعية وترمي إلى تغيير أو إعادة توجيه الميول الجنسية للناس أو نوع جنسهم أو خصائصهم الجنسية دون موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة^(٧٩).

٤٥ - وأوصت جمعية Associazion medici e Farmacisti Democratici Iranian Residenti in Italia - Torino بكفالة حماية عمال الرعاية الصحية من خلال اعتماد قوانين وسياسات "عدم التسامح مطلقاً"، وكذلك تدابير السلامة في مكان العمل^(٨٠).

٤٦ - إذ تلاحظ الرابطة الإيرانية لمرضى التوحد أن العقوبات كان لها أثر سلبي على إمكانية الحصول على الأدوية الخاصة بالأشخاص المصابين بالتوحد توصي الحكومة بأن تكفل توفير الأدوية الخاصة للأطفال المصابين بمرض التوحد^(٨١).

الحق في التعليم^(٨٢)

٤٧ - لاحظت مؤسسة الطفل إلى أن أجزاء من المناطق المحرومة والحدودية بجمهورية إيران الإسلامية تعاني مشاكل في التعليم وأدوات التعليم وأماكن التعليم الملائمة^(٨٣).

٤٨ - وأفادت منظمة Iranska Kultur Förening بأن الطلاب الجامعيين محرومون من التعليم^(٨٤). ولاحظت منظمة علماء في خطر أن العلماء والطلاب ومؤسسات التعليم العالي يواجهون ضغوطاً كبيرة، سواء من الحكومة أو من الجهات الفاعلة في مجال التعليم العالي، وهو ما يهدد الحرية الأكاديمية للأفراد وقدرة قطاع التعليم العالي على العمل بطريقة حرة ومنفتحة^(٨٥). وسلّطت الورقة المشتركة ١٩ الضوء على طرد الطلاب البهائيين من مؤسسات التعليم العالي حال اكتشاف عقيدتهم^(٨٦). وأوصت هذه الورقة المشتركة بتسريع اعتماد مشروع القانون المتعلق

بالتعليم (٢٠١٨) وضمن عدم إمكانية حرمان أي أحد من الالتحاق بالجامعة لسبب آخر غير مؤهلاته العلمية^(٨٧).

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء^(٨٨)

٤٩- وفقاً لمنظمة العفو الدولية، تواجه المرأة التمييز المتجذر في قانون الأسرة والقانون الجنائي. وفي إطار النظام القانوني، تعتبر المرأة تابعة للرجل. وبموجب قانون العقوبات، تعادل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل. ويحدد سن المسؤولية الجنائية في تسع سنوات قمرية (ثمانية سنوات وثمانية أشهر) للفتيات لكنه يحد في ١٥ سنة قمرية (١٤ سنة وستة أشهر) للفتيان. وتعرض المرأة للتمييز أيضاً بموجب القانون المدني، لا سيما في الأمور المتعلقة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث^(٨٩).

٥٠- ولاحظت منظمة العفو الدولية أيضاً عدم وجود تشريع في البلد يجرّم العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف المنزلي والاغتصاب في إطار الزواج. ووفقاً لما أفادت به المنظمة، فإنه يمكن بموجب القانون الإيراني فرض عقوبات بالسجن أو الجلد أو بدفع غرامات نقدية على النساء والفتيات اللواتي يبلغن سن التاسعة ويتجولن في الأماكن العامة من دون حجاب. ويتعرض ملايين النساء والفتيات يومياً للمضايقة وإساءة المعاملة على أيدي موظفي الدولة المكلفين بإنفاذ القواعد الإيرانية الصارمة المتعلقة بلباس النساء والفتيات^(٩٠). وأثار مركز جنيف الدولي للعدالة مخاوف مماثلة^(٩١). وأوصت منظمة جميع حقوق الإنسان للناس كافة في إيران بجمع البيانات المتعلقة بجرائم قتل الإناث، لا سيما فيما يتعلق بجرائم الشرف التي يرتكبها الأوصياء على الفتيات غير البالغات السن القانونية، وبتوفير ما يكفي من الملاجئ للنساء ضحايا العنف^(٩٢).

٥١- ولاحظت الرابطة الإسلامية للصحة الأسرية (بإيران) أن منظمة الرعاية الاجتماعية والخدمات والمشاركات بلدية طهران أنشأت في السنوات الأخيرة ملاجئ لحماية النساء والفتيات اللواتي يواجهن الإيذاء والحرمان ويتعرضن للعنف. وأوصت هذه الرابطة الحكومة بأن تضع برامج تعليم وتوعية ودعوة بشأن منع العنف المنزلي لفائدة الجنود في الثكنات والعاملين في المصانع والمدارس والجامعات بصورة مباشرة أو غير مباشرة^(٩٣).

٥٢- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن العاملات الإيرانيات يتلقين دعماً قانونياً ضعيفاً ويتقاضين أجوراً دنياً أقل وأوصت الحكومة بأن تلغي جميع القوانين التمييزية ضد المرأة^(٩٤).

٥٣- وأوصى مجتمع المرأة الإيراني في السويد الحكومة بأن تحمي حق المرأة في العمل وبأن تعزز وتدعم وتيسر مشاركة المرأة في الحياة السياسية وغيرها من عمليات صنع القرار، فضلاً عن رفع القيود التي تحد من استفادتها على قدم المساواة مع الرجل من جميع جوانب التعليم والقيود التي تحد من مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل في سوق العمل وفي جميع جوانب الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية^(٩٥).

الأطفال^(٩٦)

٥٤- وفقاً لمنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، اعتمد مشروع القانون المتعلق بعموميات حماية الأطفال والأحداث في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وهو ما يساهم في منع سوء معاملة الأطفال والاتجار بهم وحماية الأطفال والأحداث. ويجرم مشروع القانون عمل الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء عليهم في الفضاء الإلكتروني وإجبارهم على ارتكاب جرائم واستغلالهم في المواد الإباحية وبيعهم^(٩٧).

٥٥- ولاحظت الورقة المشتركة ١ زيادة في عدد الأطفال العاملين دون سن الخامسة عشرة بما يخالف قانون العمل الإيراني الذي يحظر عمل الأطفال دون هذه السن. وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة ١ بحظر عمل الأطفال من خلال التشديد على أنه يتعين منع المنظمات الحكومية والهيئات الاجتماعية ومؤسسات الأعمال والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية من استخدام الأطفال القاصرين غير البالغين سن السادسة عشرة^(٩٨).

٥٦- وأوصت منظمة جميع حقوق الإنسان للناس كافة في إيران باعتماد قانون يحدد السن الدنيا للزواج، كخطوة أولى على درب حظر الزواج والحمل المبكرين دون أي استثناء^(٩٩).

٥٧- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن العقوبة البدنية محظورة في مراكز الرعاية النهارية وفي المؤسسات الإصلاحية لكنها لا تزال مشروعة في المنازل وأماكن تقديم الرعاية البديلة وفي معظم أماكن الرعاية النهارية وفي المدارس وكعقوبة على ارتكاب جريمة، بما في ذلك بموجب القانون الديني. وأشارت المبادرة العالمية إلى ضرورة سن التشريعات لحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال حظراً صريحاً في جميع السياقات، بما فيها في المنزل وكعقوبة على ارتكاب جريمة ما، وإلغاء جميع الحجج القانونية التي تساق للدفاع عن استخدامها، بما فيها تلك الواردة في القانون المدني لعام ١٩٣٥ وقانون العقوبات الإسلامي لعام ٢٠١٣ وقانون حماية الأطفال لعام ٢٠٠٢^(١٠٠).

الأشخاص ذوو الإعاقة^(١٠١)

٥٨- ذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش أن الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا يعانون من الوصم والتمييز ومن غياب إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، والنقل العام، والخدمات الاجتماعية، بما فيها تلك المقدمة من منظمة الرعاية الحكومية، وهي الوكالة الرئيسية المعنية بالسياسات والخدمات المتعلقة بالإعاقة. ومن الممكن أن يتلقى الأشخاص ذوو الإعاقة العلاج الطبي، بما في ذلك العلاج بالصدمات الكهربائية، بدون موافقتهم المستنيرة^(١٠٢).

٥٩- وأوصت الرابطة الإيرانية للبالغين قصار القامة الحكومة بمواصلة تحسين المدن والأماكن العامة وإيلاء الاهتمام للاحتياجات الخاصة للأشخاص قصار القامة من أجل إدماجهم فعلياً في المجتمع^(١٠٣).

٦٠- ودعا المعهد الخيري لحماية ضحايا المجتمع الحكومة إلى تخصيص ميزانية أكبر لقطاع الصحة، ولا سيما صحة الأشخاص ذوي الإعاقة، وإلى إنشاء الهياكل الأساسية اللازمة لحماية حقوقهم^(١٠٤).

الأقليات والشعوب الأصلية^(١٠٥)

٦١- أوضح التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن الأقليات الدينية تعرضت للعنف والمضايقة والتمييز. ويمارس تمييز شديد ضد الطائفة البهائية، وتعرض المجتمعات الإسلامية السنوية والصوفية والسنوية بدورها، حسب التقارير، للتمييز بسبب معتقداتها. وأوصى التحالف الدولي بتعديل القوانين والإجراءات القضائية لكي تنص على عدم تعرض أي مجموعات دينية للتمييز^(١٠٦).

٦٢- ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، ما زال أفراد الأقليات الإثنية، بمن فيها العرب الأهواز والأذربيجانيون والأتراك والبالوتشيون والأكراد والتركمان، يواجهون التمييز الراسخ، بما يحول دون حصولهم على التعليم والعمل والسكن اللائق. وأدى استمرار الإهمال الاقتصادي للمناطق التي يتشكل أغلب سكانها من الأقليات إلى تفاقم الفقر. وتظل اللغة الفارسية وسيلة التعليم الوحيدة في المستويين الابتدائي والثانوي. ويتعرض أفراد الأقليات الذين يعترضون علناً على انتهاكات حقوقهم للاعتقال التعسفي والتعذيب والمحاكمات غير العادلة والسجن^(١٠٧). وأوصت رابطة حقوق الإنسان للشعب الأذربيجاني في إيران الحكومة بأن تحترم الحقوق المدنية والسياسية والثقافية واللغوية وحقوق الأقليات للأذربيجانيين الأتراك الذين يشكلون أكبر أقلية في البلد احتراماً تاماً^(١٠٨). كما أوصت الورقة المشتركة ١٦ جمهورية إيران الإسلامية بما يلي: وقف الهجمات التي تستهدف العاملين من أجل أعمال حقوق المجتمعات غير الفارسية، بمن فيهم الناشطون على الصعيد الدولي، ووقف الاستخدام غير المناسب والتمييزي للقواعد الأمنية ضدهم؛ والحفاظ على وجود المجتمعات غير الفارسية من خلال الحماية البيئية والضمانات القانونية والعملية المتصلة بحرية الدين، والتعبير الثقافي واللغة، بطرق منها توفير ضمانات التعليم الديني والتعليم بلغات الأقليات في البلد؛ وضمان الاعتراف بوجود إيران متعددة الثقافات في القانون وفي الممارسة العملية، وضمان وجود الهياكل السياسية التي تمكن جميع شعوب إيران بأن تتحكم بحرية في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبأن تشارك في الحياة العامة على جميع المستويات^(١٠٩).

٦٣- وأفادت منظمة الطائفة البهائية الدولية بأنه تواصل تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان ضد البهائيين في جميع أنحاء البلد منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير للحالة في إيران في عام ٢٠١٤، وبيّنت المنظمة عدم تمتع البهائيين بحرية ممارسة شعائرهم الدينية دون مضايقة. ويتواصل تعرض أتباع العقيدة البهائية للاحتجاز والاستجوابات التعسفية. وتعرض أفراد الجماعة البهائية للاعتقال في مناطق مختلفة من جميع أنحاء البلد وتعرضوا لسوء المعاملة على أيدي المسؤولين الحكوميين. كما تعرضوا لسوء المعاملة طوال الإجراءات القضائية^(١١٠).

٦٤- ولاحظت منظمة الطائفة البهائية الدولية أن أفراد الجماعة البهائية في جميع أنحاء البلد يتلقون تهديدات بالمكالمات الهاتفية والرسائل النصية والرسائل المجهولة الهوية ويجدون كتيبات مناهضة لهم في المتاجر والمدارس والأماكن العامة الأخرى. وفي العديد من المناطق، يكتب بالطلاء المرشوش على جدران مقابر البهائيين ومنازلهم ومتاجرهم وبساتينهم وعرباتهم ودخلها^(١١١). وأبرزت المنظمة أن السلطات واصلت ممارسة تمييزها المنهجي من خلال وضع سياسات تؤثر في مختلف جوانب عقيدة البهائيين وممارساتهم، التي تشمل على سبيل الذكر لا الحصر مصادرة معابد ومقابر وممتلكات الجماعة البهائية أو تخريبها أو تدميرها وحرمان البهائيين من حقهم في اتباع ممارسات الدفن الخاصة بهم^(١١٢).

٦٥- وأبرزت منظمة طائفة البهائيين الدولية أن البهائيين يواجهون مضايقات مستمرة أثناء مزاولتهم مهنتهم وفي أماكن عملهم وممنوعون من العمل في القطاع العام. وخلال السنوات العديدة الماضية، استخدمت الحكومة استراتيجية ترمي إلى الإغلاق المنهجي للمشاريع التجارية التي يملكها البهائيون ويعتبر أنها تعمل بطريقة غير قانونية لمجرد إغلاق أبوابها مؤقتاً احتفاءً بيوم مقدس لدى طائفتهم. وعلاوة على ذلك، لاحظت منظمة طائفة البهائيين الدولية أن الحكومة تتبع سياسة رسمية بطرد الأفراد من الجامعات ومؤسسات التدريب المهني حال اكتشاف انتمائهم إلى طائفة البهائيين^(١١٣).

المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء^(١١٤)

٦٦- أفادت الورقة المشتركة ٥ بأن أرباب العمل والسلطات الحكومية يواصلون التمييز ضد العمال المهاجرين عموماً والعمال المهاجرين من بلد ثالث خصوصاً، وأفادت الورقة المشتركة ٥ أيضاً بأن الشرطة تدأب على تهديد العمال المهاجرين بالترحيل، وبأن أي استخدام للرعايا الأجانب بدون تصريح عمل أو في أعمال أخرى غير تلك المحددة في ذلك التصريح يعاقب عليها صاحب العمل بالسجن لفترة تتراوح بين ٩١ و ١٨٠ يوماً وفقاً للمادة ١٨١ من قانون العمل^(١١٥).

٦٧- وأفادت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف بأن جميع الأطفال اللاجئين من بلد ثالث والحاملين لوثائق هوية وغير الحاملين لها يتمتعون بحقوق التعليم المجاني لمدة ١٢ عاماً^(١١٦). وأفادت منظمة هيومان رايتس ووتش أيضاً بأن جمهورية إيران الإسلامية سمحت في عام ٢٠١٥، حسب التقارير الواردة، لجميع الأطفال الأفغان، بمن فيهم الذين لا يحملون وثائق، بالالتحاق بالمدارس بعد صدور حكم في هذا الصدد من آية الله خامنئي^(١١٧).

٦٨- وأوضحت منظمة هيومان رايتس ووتش أيضاً أنها وثقت تجنيد فيلق الحرس الثوري الإيراني الأطفال الأفغان المقيمين في البلد للقتال في بلد مجاور ضمن لواء الفاطميين. وأوصت جمهورية إيران الإسلامية بضممان حماية الأطفال اللاجئين من التجنيد في القوات المسلحة بغرض القتال^(١١٨).

عديمو الجنسية^(١١٩)

٦٩- لاحظت الورقة المشتركة ٢٠ وجود حواجز إدارية واقتصادية وثقافية تمنع الآباء من تسجيل ولادة أطفالهم. وتعتبر شهادة الميلاد الإيرانية، خلافاً للإخطار بالولادة، دليلاً على امتلاك الجنسية الإيرانية. ولذلك، لا يمكن لشخص عديم الجنسية تسجيل ميلاد الطفل في أي مكان. وبالنسبة للرعايا الأجانب، يعتبر وضع إقامة الأب عنصراً حاسماً في إجراءات التسجيل التي يتعين الاضطلاع بها. ويتعين على الآباء الذين يولد طفلهم في البيت تقديم إفادة خطية لتسجيل الولادة، سواء لدى مكتب شؤون الأجانب والمهاجرين الأجانب بالنسبة للاجئين المسجلين، أو لدى السفارة بالنسبة للرعايا الأجانب غير الحاملين لوثائق هوية والحاملين لتأشيرات. وعادة ما تعتبر العملية طويلة جداً ومعقدة بالنسبة للأشخاص غير الملمين بهذه الإجراءات. وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة ٢٠ الحكومة بأن تضمن تسجيل كل الأطفال، بغض النظر عن الجنسية التي يمتلكها آباؤهم أو عن عدم امتلاكهم لها، من خلال إزالة العقبات القانونية والإدارية والمالية والثقافية^(١٢٠).

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

*Civil society**Individual submissions:*

AAOI	Autism Association of Iran, Tehran (Islamic Republic of Iran);
ACCRP	Association of Citizens Civil Rights Protection, Shiraz (Islamic Republic of Iran);
ADFDI	Associazione medici e Farmacisti Democratici Iranian Residenti in Italia – Torino, Turin (Italy);
ADF International	ADF International, Geneva (Switzerland);
AFIF	Association des Femmes Iraniennes en France, Paris (France);
AHRAI	All Human Rights for All in Iran, Vienna (Austria);
AHRAZ	Association for the human rights of the Azerbaijani people in Iran, Oslo (Norway);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
AIPD	Alliance Internationale pour la Paix et le Développement, Geneva (Switzerland);
AIPP-UK	Association of Iranian Political Prisoners – UK, London (United Kingdom);
AISSA	Association of Iranian Short Statured Adults, Tehran (Islamic Republic of Iran);
AJIDL	Association des jeunes Iraniens pour la démocratie et la liberté – Luxembourg, Betrange (Luxembourg);
ARCHumankind	Alliance to Renew Co-operation Among Humankind, Brussels (Belgium);
BDCO	Behnam Daheshpour Charity Organization, Tehran (Islamic Republic of Iran);
BIC	Bahá'í International Community, Geneva (Switzerland);
CF	Child Foundation, Tehran (Islamic Republic of Iran);
CHEECO	Chant du Guépard dans le Désert, Karaj (Islamic Republic of Iran);
CIPSV	The Charitable Institute for Protecting Social Victims, Tehran (Islamic Republic of Iran);
CSDHI	Comité de Soutien aux Droits de l'Homme en Iran, Paris (France);
CPI	Committee to Protect Journalists, New York (United States of America);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
Egypt Peace	Egypt Peace (Egypt);
FHA Iran	Family Health Association of Iran, Tehran (Islamic Republic of Iran);
FLD	Front Line Defenders, Dublin (Ireland);
FN	Freedom Now, Washington D.C. (United States of America);
GICJ	Geneva International Centre for Justice, Vernier (Switzerland);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HRW	Human Rights Watch, New York (United States of America);
IAHC	Iran Against Hunger Charity, Tehran (Islamic Republic of Iran);
ICAN	International campaign to abolish nuclear weapons, Geneva (Switzerland);
ICTUR	International Centre for Trade Union Rights, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
IFIW	International Foundation for Iranian Women, The Hague (The Netherlands);
IKF	Iranska Kultur Förening, Göteborg (Sweden);
IKFHV	Internationella Kvinnoförening för Hälsa och Välbefinnande, Göteborg (Sweden);

IKSS	Iranian Women's Society in Sweden, Stockholm (Sweden);
ILIA	Ertegha Keyfiat Zendegi Iranian Charitable Institute, Tehran (Islamic Republic of Iran);
IMAM ALI	IMAM ALI Charitable Institute, Tehran (Islamic Republic of Iran);
Iranref	Iran Ref Association, Brussels (Belgium);
ITS	Iranian Thalassemia Society, Tehran (Islamic Republic of Iran);
IYAS	Iranian Youth Association in Switzerland (Switzerland);
JFI	Justice for Iran, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
JIN	Young Dutch-Iranian Network, Rotterdam (The Netherlands);
JUBILEE	Jubilee campaign, Fairfax, Virginia (United States of America);
JVMI	Justice for Victims of 1988 Massacre in Iran, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
L4L	Lawyers for Lawyers, Amsterdam (The Netherlands);
LSFA	Lovers of Successful Families Association, Tehran (Islamic Republic of Iran);
MAAT	Maat Foundation for Peace, Development and Human Rights, Cairo (Egypt);
MGEC	Maryam Ghasemi Educational Charity Institute, Tehran (Islamic Republic of Iran);
MSAUIP	Medical Support Association for Underprivileged Iranian Patients, Tehran (Islamic Republic of Iran);
MZOF	Menschenrechtszentrum für die Opfer des Fundamentalismus, Vienna (Austria);
ODA	Barreau de Paris, Paris (France);
ODVV	Organization for Defending Victims of Violence, Tehran (Islamic Republic of Iran);
PICSD	Pouya Institute for Communications and Social Development, Tehran (Islamic Republic of Iran);
PFT	Partners for Transparency, Cairo (Egypt);
Rahbord Peimayesh	Rahbord Peimayesh Research & Educational Services Cooperative, Tehran (Islamic Republic of Iran);
SAR	Scholars at Risk, New York (United States of America);
Small Media	Small Media, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
SPASDI	Society for the Protection and Assistance of the Socially Disadvantaged Individuals, Tehran (Islamic Republic of Iran);
UFI	United Families International, Arizona (United States of America);
UNA-Iran	United Nations Association of Iran, Tehran (Islamic Republic of Iran);
WZPCPSA	West Azerbaijan Province Cancer Patient Support Association, Tehran (Islamic Republic of Iran);
6Rang	6Rang, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland).
<i>Joint submissions:</i>	
JS1	Joint submission 1 submitted by: International Foundation for Iranian Women; Association of Iranian Refugees in The Netherlands; Association helps Iranian Conscience Prisoners; Association for the Protection of Refugee Rights (The Netherlands);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America); World Coalition Against the Death Penalty, Montreuil (France); Iran Human Rights, Oslo (Norway);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Article19, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); AccessNow, New York (United States of America);
JS4	Joint submission 4 submitted by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa); Volunteer Activists, Amsterdam (The Netherlands);

- JS5 **Joint submission 5 submitted by:** Zamaneh Media, Amsterdam (The Netherlands); Impact Iran; All Human Rights for All in Iran, Vienna (Austria);
- JS6 **Joint submission 6 submitted by:** Christian Solidarity Worldwide, New Malden (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); Article18; Middle East Concern;
- JS7 **Joint submission 7 submitted by:** Centre for Supporters of Human Rights, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); Iran Human Rights Documentation Center, New Haven (United States of America);
- JS8 **Joint submission 8 submitted by:** Abdorrahman Boroumand Centre, Washington D.C. (United States of America); Association for Human Rights in Kurdistan of Iran-Geneva, Geneva (Switzerland); Iran Human Rights; Ensemble contre la peine de mort, Montreuil (France); Impact Iran; World coalition against the death penalty;
- JS9 **Joint submission 9 submitted by:** International Federation for Human Rights, Paris (France); World Organization against Torture, Geneva (Switzerland); League for the Defence of Human Rights in Iran, Paris (France);
- JS10 **Joint submission 10 submitted by:** International Trade Union Confederation (ITUC); International Transport Workers' Federation (ITF); International Union of Food, Agricultural, Hotel, Restaurant, Catering, Tobacco and Allied Workers' Associations (IUF); Education International (EI); International Federation of Journalists (IFJ);
- JS11 **Joint submission 11 submitted by:** Abdorrahman Boroumand Centre, Washington D.C. (United States of America); Harm Reduction International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
- JS12 **Joint submission 12 submitted by:** Association of Iranian Ex-Political Prisoners in Canada (Canada); Association of Iranian Martyrs Family (Canada);
- JS13 **Joint submission 13 submitted by:** Association for Human Rights in Kurdistan – Geneva, Geneva (Switzerland); Association for the Human Rights of the Azerbaijani in Iran, Oslo (Norway); Impact Iran, New York (United States of America); Abdorrahman Boroumand Centre, Washington D.C. (United States of America); Siamak Pourzand Foundation; Balochistan Human Rights Group (BHRAG); Ahwaz Human Rights Organisation; All Human Rights for All in Iran, Vienna (Austria);
- JS14 **Joint submission 14 submitted by:** Minority Rights Group International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); Ceasefire Centre for Civilian Rights, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); Centre for Supporters of Human Rights, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
- JS15 **Joint submission 15 submitted by:** Outright Action International, New York (United States of America); Small Media, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); Impact Iran, New York (United States of America);
- JS16 **Joint submission 16 submitted by:** Underrepresented Nations and Peoples Organization, The Hague (The Netherlands); Ahwaz Human Rights Organization; Balochistan Human Rights Group; Democratic Party of Iranian Kurdistan;
- JS17 **Joint submission 17 submitted by:** Women's Human Rights International Association, Paris (France); France Libertés: Fondation Danielle Mitterand, Paris (France); Nonviolent Radical Party, Transnational and Transparty, Rome (Italy); Hands Off Cain, Rome (Italy);

JS18	Joint submission 18 submitted by: Association to Defend Freedom & Human Rights in Iran, Sydney (Australia); Australian Supporters of Democracy in Iran, Sydney (Australia);
JS19	Joint submission 19 submitted by: Abdorrahman Boroumand Centre, Washington D.C. (United States of America); Association for Human Rights in Kurdistan of Iran-Geneva, Geneva (Switzerland); All Human Rights for All in Iran, Vienna (Austria); Association for the human rights of the Azerbaijani people in Iran, Oslo (Norway); Iran Human Rights; Ensemble contre la peine de mort, Montreuil (France); Impact Iran, New York (United States of America); Outright Action International;
JS20	Joint submission 20 submitted by: Institute on Statelessness and Inclusion, Eindhoven (The Netherlands); Global Campaign for Equal Nationality Rights;
JS21	Joint submission 21 submitted by: Nonviolent Radical Party, Transnational and Transparty, Rome (Italy); Hands Off Cain, Rome (Italy).

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ For relevant recommendations see A/HRC/28/12, paras. 138.1–26, 138.28, 138.50–51, 138.54–56, 138.65, 138.67–86, 138.92, 138.146, 138.287–288, 138.291.

⁴ AHRAI, p. 5. See also IKFHV, p. 4.

⁵ JUBILEE, para. 7.

⁶ ARCHumankind, p. 8. See also JUBILEE, para. 8.

⁷ JS20, p. 10.

⁸ ICAN submission.

⁹ AI, p. 1.

¹⁰ GCIJ, para. 18.

¹¹ For relevant recommendations, see A/HRC/28/12, paras. 138.27, 139.28–41, 138.139–142, 138.149, 138.200–201, 138.203, 138.218.

¹² JS13, para. 7. See also ODVV, para. 5.

¹³ IYAS, p. 6.

¹⁴ Small Media, para. 3.

¹⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/28/12, paras. 138.27, 139.28–49, 138.52–53, 138.57–64, 138.66, 138.139–142, 138.149, 138.181–182, 138.189, 138.200–201, 138.203, 138.218.

- ¹⁶ JS15 submission. See also 6Rang, p. 2.
- ¹⁷ 6Rang, pp. 5-6.
- ¹⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/28/12, paras. 138.254–260, 138.268, 138.289–290.
- ¹⁹ ACCRP, p. 4. See also Rahbord Peimayesh, para. 12; IMAM ALI submission; LSFA, para. 41.
- ²⁰ CHEECO, para. 14.
- ²¹ For relevant recommendations, see A/HRC/28/12, paras. 138.19, 138.87–91, 138.93–96, 138.116–120, 138.123, 138.125–130, 138.132–134, 138.136–137, 138.143, 138.168, 138.170–171, 138.183–186, 138.191–192.
- ²² JS8, paras. 7–8. See also JS11, p. 3; 6Rang, pp. 1-3; JS2, para. 16.
- ²³ ADF International, para. 10. See also JS2, para. 15; JS18 submission.
- ²⁴ ADF International, para. 18 (b).
- ²⁵ AIPD, p. 5.
- ²⁶ JS11, para. 31.
- ²⁷ AI, p. 6. See also AIPD, p. 5; MAAT, p. 5; JS21, p. 4.
- ²⁸ HRW, p. 2.
- ²⁹ AI, p. 6. See also AFIF, pp. 1–3.
- ³⁰ MZOF, p. 1. See also AI, p. 6.
- ³¹ MZOF, p. 10.
- ³² AI, p. 6.
- ³³ HRW, p. 2.
- ³⁴ JS7, pp. 8-9. See also JS12, pp. 4 and 7.
- ³⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/28/12, paras. 138.204–216.
- ³⁶ JS2, para. 27.
- ³⁷ AI, p. 3. See also JS9, para. 10.
- ³⁸ HRW, p. 2.
- ³⁹ AI, p. 7.
- ⁴⁰ AI, p. 2.
- ⁴¹ JS2, paras. 36-40. See also AI, p. 2.
- ⁴² AIPP-UK, p. 2. See also AJIDL submission; ARCHumankind, p.2; CSDHI submission; Iranref submission; JFI, p. 8; JIN submission; JVMI submission; JS17 submission.
- ⁴³ L4L, p. 3. See also ODA, pp. 4–5.
- ⁴⁴ PFT, p. 5.
- ⁴⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/28/12, paras. 138.115, 138.124, 138.131, 138.219–223, 138.225–230, 138.229, 138.231–239.
- ⁴⁶ AI, p. 5. See also ECLJ submission.
- ⁴⁷ JS6, para. 61.
- ⁴⁸ ADF International, para. 18 (a).
- ⁴⁹ AI, p. 2. See also AIPD, p. 2.
- ⁵⁰ JS9, para. 4.
- ⁵¹ FLD, para. 1.
- ⁵² FN, p.6. See also 6Rang, pp. 4-5.
- ⁵³ JS3, para. 3. See also JS4, paras. 3.1–3.8 and Small Media, para. 17.
- ⁵⁴ JS3, paras. 7–12.
- ⁵⁵ JS3, para. 21.
- ⁵⁶ JS3, para. 22.
- ⁵⁷ CPJ, para. 3.
- ⁵⁸ JS3, para. 33. See also PICSD submission.
- ⁵⁹ JS4, para. 4.4.
- ⁶⁰ Small Media, para. 18.
- ⁶¹ FLD, para. 15.
- ⁶² JS3, para. 3.
- ⁶³ JS3, para. 17.
- ⁶⁴ JS3, para. 32.
- ⁶⁵ JS3, para. 35.
- ⁶⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/28/12, paras. 138.249–251.
- ⁶⁷ JS1, p. 5. See also AI, p. 5 and ICTUR, pp. 4–5.
- ⁶⁸ JS10, para. 13.
- ⁶⁹ JS4, para. 2.3.
- ⁷⁰ JS4, para. 2.4.
- ⁷¹ JS10, para. 14.
- ⁷² JS1, p. 9.
- ⁷³ JS1, p. 10.
- ⁷⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/28/12, paras. 138.252, 138.261–263.

- ⁷⁵ IAHC, para. 4.
⁷⁶ JS14, para. 33.
⁷⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/28/12, paras, 138.264–267, 138.269–270.
⁷⁸ 6Rang, pp. 2–4.
⁷⁹ 6Rang, p. 6.
⁸⁰ ADFDI, p. 3.
⁸¹ AAOI submission. See also BDCO, para. 6; CIPSV, paras. 6–7; MSAUIP submission; SPASDI, para. 3; WZPCPSA, paras. 5 and 8; ITS submission; MGEC submission.
⁸² For relevant recommendations, see A/HRC/28/12, paras, 138.118, 138.271–275.
⁸³ CF, para. 6.
⁸⁴ IKF, p. 3.
⁸⁵ SAR, para. 3.
⁸⁶ JS19, para. 27.
⁸⁷ JS19, p. 8.
⁸⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/28/12, paras, 138.97–100, 138.102–111, 138.187, 138.193–199, 138.240–248.
⁸⁹ AI, p. 4. See also AFIF, pp. 3–4 and AIPD, p. 5.
⁹⁰ AI, p. 4.
⁹¹ GICJ, para. 17.
⁹² AHRAI, p. 5.
⁹³ FHA Iran, paras. 7 and 10.
⁹⁴ JS1, pp. 7 and 10. See also UFI submission.
⁹⁵ IKSS, p. 5. See also ILIA submission; HRW, p. 4.
⁹⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/28/31, paras, 138.188, 138.217.
⁹⁷ ODVV, para. 17. See also UNA-Iran, para. 6.
⁹⁸ JS1, pp. 7 and 10.
⁹⁹ AHRAI, p. 3.
¹⁰⁰ GIEACPC, p. 2.
¹⁰¹ For relevant recommendations, see A/HRC/28/31, paras, 138.276–280.
¹⁰² HRW, p. 6.
¹⁰³ AISSA, para. 10.
¹⁰⁴ CIPSV, para. 17.
¹⁰⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/28/31, paras, 138.113 FHA Iran, paras. 7 and 10.114, 138.121–122, 280, 138.282–284.
¹⁰⁶ ADF International, paras. 14–17 and 18 (c). See also Egypt Peace submission.
¹⁰⁷ AI, p. 5. See also JS14 submission; JS16 submission.
¹⁰⁸ AHRAZ, pp. 5–6. See also AIPD, p. 3.
¹⁰⁹ JS16, p. 14.
¹¹⁰ BIC, paras. 1–10.
¹¹¹ BIC, paras. 23–26.
¹¹² BIC, paras. 17–22.
¹¹³ BIC, paras. 11–16.
¹¹⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/28/31, paras, 138.281, 138.285–286.
¹¹⁵ JS5, p. 5.
¹¹⁶ ODVV, para. 12.
¹¹⁷ HRW, p. 6.
¹¹⁸ HRW, p. 6.
¹¹⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/28/31, para, 138.112.
¹²⁰ JS20, p. 10.
-